

قرر مجلس العمداء في جلسته رقم (٢٠١٤/٤٦) التي انعقدت بتاريخ ٢٤/١١/٢٠١٤، الموافقة على اعتماد الأسس التالية لتحديد تاريخ تعيين المبعوث العائد:

١. يتم تعيين المبعوث العائد بعد تقديمه الشهادة الأصلية (الكرتونة) الى مجلس العمداء اعتبارا من تاريخ الشهادة. وإذا كان تاريخ الشهادة يسبق تاريخ مباشرة العمل، يعد تاريخ مباشرة العمل موعدا لتعيين المبعوث العائد.
٢. بعد عودة المبعوث ووضع نفسه تحت تصرف الجامعة، يعتبر بداية دوام أعضاء هيئة التدريس في الفصل الاول او الثاني او الصيفي من كل عام دراسي تاريخ مباشرة العمل للمبعوث على ان يضع نفسه تحت تصرف الجامعة قبل بدء دوام أعضاء هيئة التدريس.
٣. يعامل المبعوث العائد الذي أكمل متطلبات الدرجة العلمية ولكنه لم يحصل على الشهادة (الكرتونة) ويأشر عمله كمحاضر متفرغ براتب استاذ مساعد او مدرس حسب شهادته العلمية. وعندما يحضر الشهادة (الكرتونة) يعين كأستاذ مساعد او مدرس وفق البند الاول.
٤. اذا لم يستطع المبعوث العائد ان يثبت استكمال متطلبات الدرجة العلمية التي أوفد من اجلها (لديه تعديلات او متطلبات أخرى غير مكتملة) ووضع نفسه تحت تصرف الجامعة. فيمكن النظر في تعيينه محاضرا غير متفرغ حسب حاجة القسم الأكاديمي ووفق أجور الشهادة التي تسبق الشهادة التي أوفد من اجلها على ان لا تزيد هذه المدة عن فصل دراسي واحد، وعليه تقديم طلب تأجيل الوفاء بالتزامه للجامعة لهذه المدة حسب الأصول المتبعة بالجامعة.
٥. اذا باشر المبعوث العائد عمله في الجامعة قبل تاريخ قرار مجلس العمداء بالتعيين، يجوز للرئيس بناء على تنسيب القسم والكلية صرف مكافأة مالية (للمبعوث العائد) للفترة التي سبقت قرار التعيين شريطة تكليفه بالتدريس خلال تلك الفترة.